

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرّف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهومة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال طننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعلية وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعة وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به لبلدنا على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم ومملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدير من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق وإن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدء بمن فيهم